

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٦٢ لـسـنة ١٩٥٨ بـشـان حـالـة الطـوارـى ،

وعلـى قـانـون السـلـطـه القـضـائـيـه الصـادـرـ بالـقـانـون رقم ٤٦ لـسـنة ١٩٦٢ ،

وعلـى قـانـون رقم ٨٢ لـسـنة ١٩٩٩ بـشـان المـجـلس الأـعـلـى لـتـهـيـاتـ التـصـائـيـهـ ،

وعلـى قـارـرـ رئيسـ جـمهـوريـهـ رقمـ ١٣٣٧ لـسـنة ١٩٧٧ بـاعـلـانـ حـالـةـ الطـوارـىـ ،

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـعـرـضـهـ وزـرـ العـدـلـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يندب السيد / قيس الرأى بعد على مطهـيـ المحـاـجـىـ العامـ مدـيرـ إـداـرـةـ تـفـيـشـ الـبـيـانـاتـ مدـيرـ بـكـتبـ شـوـنـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ فيـ غـيرـ أـوقـاتـ الـعـمـلـ رـسـمـيـةـ .

(المادة الثانية)

يندب للعمل بمكتب شون أمن الدولة لمدة سنة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ : السادة :

جمال الدين منصور السيد عوض ، المحامي العام ،

محمد سلامه محمد ، رئيس المحكمة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ،

محمد سامي السكري ، رئيس المحكمة بمحكمة شبين الكوم الابتدائية

شرف صبرى محمد على عاشور ، رئيس المحكمة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية

محمد أحمد محمد حسين برغش ، رئيس المحكمة بمحكمة الفيوم الابتدائية ،

جمال على فؤاد مرسى على ، رئيس المحكمة بمحكمة أسيوط الابتدائية ،

عبد الله حنفى عبد الله محمود ، رئيس المحكمة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ،

محمود صفتون أحمد عبد الحماد ، رئيس المحكمة بمحكمة الجيزة الابتدائية ،

(المادة الثالثة)

يندب للعمل بمكتب شون أمن الدولة لمدة سنة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ في غير أوقات العمل الرسمية رؤساء المحاكم السادة :

محمد حسن عبد الوهاب العفيفى ،

عادل بيومى على نصار ،

أحمد كمال السيد أحمد المنداوي ،

حسين محمد حسين مطر ،

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٤٩٧ (أول أكتوبر ١٩٧٧) ،

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى قـارـرـ رئيسـ جـمهـوريـهـ رقمـ ٢٠١٧ لـسـنة ١٩٧١ بـاتـاءـ جـهاـزـ تـخـطـيـطـ

الـأسـعـارـ ،

وعلـى قـارـرـ رئيسـ جـمهـوريـهـ رقمـ ١١٠٢ لـسـنة ١٩٧٤ بـتنـظـيمـ وزـارـةـ

التـخـطـيـطـ ،

وعـلـىـ موـافـقـةـ بـلـجـسـ الـوزـراءـ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يضم جهاز تخطيط الأسعار إلى ديوان عام وزارة التخطيط ، ويكون أحد الإدارات المركزية للجهاز الفني بالديوان ، وتنقل جميع اختصاصاته جنبًا وردت في القرارات والبرامج إلى وزارة التخطيط .

(المادة الثانية)

ينقل العاملون بجهاز تخطيط الأسعار بفاتحهم الحالي إلى ديوان عام وزارة التخطيط وتتحذى الإجراءات الازمة لنقل الاعتمادات والثبات التخصصة لمم في موازنة السنة المالية ١٩٧٧ إلى ديوان عام الوزارة .

(المادة الثالثة)

بلغى قرار رئيس جمهورية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٧١ بالشأن جهاز تخطيط الأسعار وتحمل وزارة التخطيط ممثل هذا الجهاز فيما له من حقوق ، وما عليه من التزامات .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير التخطيط القرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار . ويلشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٤٩٧ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٧) ،

أندر السادات .